حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) – دراسة توجيهية –

Hadith: "A people who entrust their affairs to a woman will never prosper " - Guiding Study -

ابتسام محمد علي
د. فراس فياض يوسف
أستاذ مساعد
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

Abtesam Mohammad Ali
Dr. Firas Fayyad Youssef
Assistant Professor
University of Mosul
College of Education for Humanities

abtesam.23ehp303@student.uomosul.edu.iq
firas.fyadh@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الظاهر، المعنى، الشبهات، الولاية، القضاء
Keywords: Evident, Meaning, Doubts, Governance, Judiciary

الملخص

يبين هذا البحث العلاقة بين ظاهر الألفاظ وباطنها وكيف فسَّر العلماء تلك الألفاظ بين الظاهر والمعنى، فمنهم من فسَّرها بظاهرها فقط، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك وفهم مقاصد اللفظ وعلى أساس ذلك تغيرت أحكامهم، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، أما المبحث الأول فتعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان، المطلب الأول تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا، والمطلب الثاني تعريف المعنى لغةً واصطلاحًا، بينما تضمن المبحث الثاني الحديث ظاهرًا ومعنىً، وفيه مطلبان أيضًا، المطلب الاول منهما عن الحديث ظاهرًا، والمطلب الثاني عن الحديث معنىً، ثم خلاصة للموضوع، ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج، ثم ثبت المصادر والمراجع التي وردت في هذا البحث.

Summary

This research explores the relationship between the apparent and underlying meanings of words and how scholars interpret these words based on their outward expressions and intended meanings. Some scholars have interpreted words solely based on their apparent meaning, while others have delved deeper to understand their objectives, leading to differences in their rulings.

The research is divided into an introduction and two main chapters. The first chapter provides definitions of key terms in the title and consists of two sections: the first section defines "apparent" linguistically and terminologically, while the second defines "meaning" linguistically and terminologically.

The second chapter is titled Hadith: Apparent and Meaning-Based Interpretation and also consists of two sections: the first discusses Hadith in its apparent sense, while the second examines Hadith in terms of its meaning.

The study concludes with a summary of the topic, followed by a conclusion highlighting the key findings, and finally, a bibliography listing the sources and references used in the research.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين وبعد..

إنَّ الشريعة الغرَّاء بما حباها الله به من مزايا عظيمة تجعلها قادرة على التعامل مع كل ظروف الحياة وتطوراتها المتسارعة في أي زمان ومكان أشبه ما تكون بكنز عظيم بين أيدينا يحتاج فقط إلى ما يجيد التعامل معه ويعرف الطريق الصحيح إليه حتى يقف على جواهره ولآلئه، وهنا يأتي دور العلماء المستبصرين بقواعدها ومقاصدها ومصالحها العامة، فهم أقدر الناس على الوصول لكنوز هذه الشريعة السمحة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهم الأجدر بالتعامل مع مستجدات الحياة وتفاصيلها للحكم عليها وبيان كيفية الاستفادة منها.

إن الإسلام قد كرَّمَ المرأة خير تكريم، ورفع قدرها وأعلى مكانتها، على خلاف الأمم السابقة، ثم يأتي في زماننا هذا بعض أعداء الدين ممن يريدون تشويه الإسلام أو ممن يرمون الشبهات في أوساط أهله، محاولين ومدعين بلا حجة ولا برهان أنَّ الإسلام انتقص المرأة زعمًا منهم، متمسكين بظاهر النصوص القرآنية والحديثية؛ لأجل ذلك جاء هذا البحث بعنوان: **حديث (لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة) – دراسة توجيهية–** ، لنحاول إلقاء الضوء على هذه الشبهة، وبيان بطلانها وكيف تعامل أئمة الإسلام والعلماء الربانيون مع تلك الشبهات وكيف فندوها ؟

أولاً: أهمية الموضوع

١. للموضوع أهمية في كونه يصور الخلاف الذي وقع في تفسير اللفظ الشرعي، ويبين أن النص الشرعي عبارة عن لفظ ومعنى.
٢. توضيح النظرة الشرعية الصحيحة لحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) في ضوء فهم علماء الأمة.
٣. إرجاع الأمة إلى مناهج الكتاب والسنة اللذين فيهما خير الدنيا والآخرة.
٤. التمكن من دفع المشككين في هذا الدين الحنيف.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

١. الرغبة في معرفة حقيقة هذا النص وبيان توافقه مع روح الشريعة التي حفظت كرامة المرأة ودعت لذلك.
٢. الرغبة في رفع اللبس عن هذا النص التي قد يتمسك بها المدعين انتقاص الإسلام من المرأة.

ثالثًا: الصعوبات

١. دقة الموضوع لأنه يبين العلاقة بين الظاهر والباطن.
٢. قلة الدراسات والبحوث الخاصة بالمقاصد.
٣. تناثر المادة بين ثنايا الكتب.

رابعًا: هيكلية البحث

وقد جاء تقسيم البحث على النحو الآتي:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول [تعريف بمفردات العنوان] وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: تعريف المعنى لغةً واصطلاحًا.
- **المبحث الثاني [الحديث ظاهرًا ومعنىً] وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: الحديث ظاهرًا.
- المطلب الثاني: الحديث معنىً.
- خاتمة (تتضمن نتائج البحث).

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول :

تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني :

تعريف المعنى لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول

تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا

أولاً : الظاهر لغةً

" خلاف الباطن ظَهَرَ يظهر ظهوراً ، فهو ظاهر وظهير .... والظاهر من أسماء الله عزَّ وجلَّ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣ ﴾ **(الحديد: ٣)** " ، " قال ابن الأثير**(الذهبي، ١٩٨٥، ٤٩٢/٢١)** : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه " **(منظور، ٢٠٠٩، ٢٠٦/٤)** و " ظهر ظهوراً : تبين " **(الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ٤٣٤)**.

ثانياً : الظاهر اصطلاحًا

" اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثل قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ۝٣ ﴾ **(النساء: ٣)** ؛ فإنه ظاهر في الإطلاق " **(البزدوي، ١٨٩٠، ٤٦/١)** .

وبذلك ندرك بأنَّ الظاهر كل ما برز وانكشف وهو خلاف الباطن من كل شيء وما ظهر معناه من غير تأويل وتأمل .

المطلب الثاني

تعريف المعنى لغةً واصطلاحًا

أولا : المعنى لغةً

" قال بعض أهل اللغة : لا يقال عنيتُ بحاجتك إلا على معنى قصدتها ، ومن قولك عنيتُ الشيء أعنيه إذا كنت قاصداً له ؛ فأما من العَناء ، وهو العناية ؛ فبالفتح نحو عنيتُ بكذا وعنيتُ في كذا .... يقال عنيتُ فلاناً عنياً أي قصدته . ومن تعني بقولك أي من تقصد. وعناني أمرك أي أقصدك " **(منظور، ٢٠٠٩، ١٢٠)** .

ثانياً : المعنى اصطلاحًا

يقل تحديد تعريف اصطلاحي للمعنى ولم أجد إلا هذا التعريف فهو " الشيء الذي يفيده اللفظ كما يقال : (لم تعنِ هذه الأرض) أي لم تفد " **(الرازي، ١٩٩٧، ١٤٥)** .

وبهذا يتضح لنا أن المعنى هو ما قصده وما أفاده المتكلم للسامع من اللفظ.

المبحث الثاني

الحديث بين الظاهر والمعنى

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

الحديث ظاهراً

المطلب الثاني

الحديث معنىً

المطلب الاول

الحديث ظاهرًا

عن أبي بكرةﷺ **(الذهبي، ١٩٨٥، ٣/٥)** قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيَّام الجمل **(مجموعة من المؤلفين، ١٤٤٣، ٢٠٢/١)** ، بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى(الدينوري، ١٩٩٢، ٦٦٦/١) ، قال : ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة))**(البخاري، ٨/٦)** .

فالحديث يشير إلى أن أبا بكرة امتنع عن القتال مع أصحاب الجمل ؛ فأرسلت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إلى أبي بكرة فقال: إنك لأم وإنَّ حقك لعظيم ولكن سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((لن يفلح قوم تملكهم امرأة)) **(أحمد، ١٤٩/٣٤، حديث صحيح)**؛ فالحديث بظاهره لا يُجَّوز تولية المرأة الولايات العامة ولا الفصل بين الناس كالإمارة والقضاء ونحو ذلك **(العسقلاني، ١٣٧٩،١٣/٥٦)**.

وقيل لن يفلحوا إذا فعلوا ذلك بأن كانت المرأة والية عليهم أو في حكم الوالي تُحكِّم بين الناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم كالقاضي، وهذا خبر عمن لا ينطق عن الهوى متضمن حكمًا شرعيًا وهو عدم صحة ولاية المرأة **(الخضير، ١٤٣٨، ١٦٨)**.

وعدم الجواز لنقصها وعجز رأيها ، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك ، فلا يصح أن تولى الإمارة ولا القضاء ... ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الاقطار التي صارت فيها النساء تزاول أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل والانحطاط الخلقي ما يعرق منه الجبين**(المناوي، ١٣٥٦، ١٥/٢٥)**.

وايضًا لأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والخبرة بشؤون الحياة والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة **(علماء نجد، ١٩٩٦، ٢٣/٥٩)**.

ولأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ **(النساء، ٣٤)**، ويُحتاج فيه إلى تكوين رأي سديد ناضج والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها فيكون حكمها جوراً لذلك لا تصلح للولاية العامة **(الزحيلي، ١٩٩٧، ٨/٦٢٣٨)**.

المطلب الثاني

الحديث معنىً

إنَّ رسول الله ﷺ قال الحديث لما بلغه أن الفرس ملَّكوا ابنة كسرى بعد موتهِ ، وفيه نفي للفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد .

إن الغرض من الإمامة هو حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج وردهِ على مستحقهِ ، وكل ذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، ولأنها لا تبرز للمجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لإنها إن كانت فتاة حرم النظر اليها وتكليمها ، ولان كانت بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم ولن يفلح قط من تصور هذا واعتقده (**القرطبي، ٢٠٠٣، ٢١٢/١٠**).

ومما خص الله به الرجال انَّ العبادات تحتاج الى قوة كالجهاد ، أو ولاية الإمامة والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (**النساء: ٣٤**) وهذا التفضيل في عدة وجوه من كون الآيات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجُمَع ، وكذلك بما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله ..... فإذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها والبعد عن الرجال ، " ... خير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم " (**أحمد،٣٢٠/١٢ ، إسناده صحيح**) ؛ لأنها تكون أقرب إلى الرجال فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إمامًا بالرجال وهو يأمرها أن تبتعد عنهم؟ (**الشحوذ ،٢٠٠٧م، ٨٣/٤**)

والولي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك (**المناوي، ١٣٥٦، ٣٠٣/٥**) ، وإنما يتولاها الإمام ويشترك في القتال بنفسه أحياناً (**الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧، ٢٧٤/٧**).

إنَّ تقصير المرأة إذا وليت أمر المسلمين فيه حساب ؛ لأن الولي إذا قصر يحاسب بدليل قوله ﷺ ((من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة)) (**أحمد،٢٣٨/٥ ، صحيح لغيره**) .

الخلاصة:

إنَّ في شريعتنا الإسلامية نصوص لا يُنظر فقط إلى المباني فيها بل إلى المعاني التي تحملها هذه المباني، وقد تباينت العقول في فهم هذه المعاني من الألفاظ، فمن العلماء من أخذ بالمعنى الظاهر ومنهم من اهتم بالإضافة إلى الظاهر بالمعنى الباطن ومقاصد الكلام، ولهذه الأسباب ظهرت تفسيرات عدة ومتباينة للنصوص الشرعية، والحديث موضوع البحث أحد هذه النصوص التي فسرها أهل الظاهر بما قد يسيء لمكانة المرأة أمام غير المسلمين ويفتح لهم بابًا للطعن في الإسلام، بينما التفكير في معنى الحديث ضمن سياقه الذي ورد فيه وفهم المقصد الذي من أجله ورد الحديث يزيد فهمنا لدور كل من الرجال والنساء بحسب ما يناسب أوضاعهم وخِلقتهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى عالم بما خلق وبما يناسب كل مخلوق، والفهم الصحيح في ضوء المقاصد يدفع عن الإسلام الشبهات التي يستغلها بعض من يُريد بالإسلام سوءًا، فالنص الحديثي هنا ينفي الفلاح عن من يولي المرأة الولايات العامة كالإمامة والقضاء؛ لأنها تنافي الستر الذي أمر الله به النساء ولا يتناسب ذلك مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، بينما يجوز للمرأة أن تتولى باقي الأمور التي تخلو من ذلك كالقضاء فيما تجوز شهادتها فيه وتولي مسؤولياتها كراعية في البيت ونحو ذلك، فقد سمح الإسلام للمرأة توليتها تلك الأمور ورعاية مصالحها في حدود إمكاناتها وقدراتها التي أعطاها الله إياها.

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع واكتمال التصور الصحيح عن الحديث وما قصده رسول الله ﷺ بقوله هذا الحديث نخلص إلى النتائج الآتية:

١. الله هو خالق الذكر والأنثى وقد فضل بعضهم على بعض وأعطى لكل واحد منهما ميزات قد لا يملكها الطرف الآخر.
٢. فارس كان لهم ملك يقال له كسرى فلما مات ولوا أمرهم امرأة وهي بنت الملك الذي مات و والله ما أفلحوا.
٣. دعوة النبي ﷺ لا ترد، ولذا ما أفلح أهل فارس.
٤. يلزمنا قبل استنباط الأحكام من أي نص شرعي النظر بأسباب وروده ودلالته بعيدًا عن التعصب.
٥. الحذر من الانجرار وراء المغرضين بكل ما يثيرونه بين المسلمين.
٦. تفسير نصوص الشريعة مع مراعاة مقاصدها يعطينا التصور الصحيح الكامل لفهم النص.

والله تعالى أجلّ وأعلم

وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الخلاصة في فقه الأقليات ، علي بن نايف الشحود ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

- الدرر السنية في الكتب النجدية ، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري، عبد الكريم عبد الله الخضير، الطبعة الثانية (١٤٣٨ هـ)، مدار الوطن للنشر.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، الناشر: محمد علي بيضون ، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) دار الكتب العلمية - بيروت .

- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) .
- المعارف، ابن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٢م).
- الموسوعة التاريخية (موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي)، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: ١١، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

REFERENCES AND SOURCES

AFTER THE HOLY QURAN.

- USUL AL-SARAKHSI: MUHAMMAD BIN AHMAD BIN ABI SAHL SHAMS AL-A'IMMAH AL-SARAKHSI (D. 483 AH), DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYAH, BEIRUT, LEBANON, 1ST EDITION, 1414 AH - 1993 CE.
- AL-JAMI' LI AHKAM AL-QURAN: ABU ABDULLAH MUHAMMAD BIN AHMAD BIN ABI BAKR BIN FARAH AL-ANSARI AL-KHAZRAJI SHAMS AL-DIN AL-QURTUBI (D. 671 AH), VERIFIED BY HISHAM SAMIR AL-BUKHARI, DAR ALAM AL-KUTUB, RIYADH, SAUDI ARABIA, EDITION: 1423 AH / 2003 CE.
- AL-JAMI' AL-MUSNAD AL-SAHIH AL-MUKHTASAR MIN UMUR RASUL ALLAH (ﷺ) WA SUNANIHI WA AYYAMIHI: MUHAMMAD BIN ISMAIL BIN IBRAHIM BIN AL-MUGHIRAH AL-BUKHARI, ABU ABDULLAH (D. 256 AH), DAR AL-SHA'B - CAIRO, 1ST EDITION, 1407 AH - 1987 CE.
- AL-KHULASAH FI FIQH AL-AQALLIYAT: ALI BIN NAIF AL-SHUHUD, 1ST EDITION (1428 AH - 2007 CE).

- AL-DURAR AL-SANIYYAH FI KUTUB AL-NAJDIYYAH: SCHOLARS OF NAJD FROM THE ERA OF SHEIKH MUHAMMAD BIN ABDUL WAHHAB TO OUR PRESENT TIME, STUDIED AND VERIFIED BY ABDUL RAHMAN BIN MUHAMMAD BIN QASIM, 6TH EDITION, 1417 AH / 1996 CE.
- SIYAR A'LAM AL-NUBALA: SHAMS AL-DIN MUHAMMAD BIN AHMAD BIN UTHMAN AL-DHAHABI (D. 748 AH), VERIFIED BY: HUSSEIN ASAD (VOL. 1, 6), SHU'AYB AL-ARNA'UT (VOL. 2, 5, 19, 20), MUHAMMAD NU'AYM AL-'ARQASUSI (VOL. 3, 8, 10, 17, 18, 20), MA'MUN AL-SAGHARCHI (VOL. 4), ALI ABU ZAYD (VOL. 7, 13), KAMIL AL-KHARRAT (VOL. 9), SALIH AL-SAMAR (VOL. 11, 12), AKRAM AL-BUSHI (VOL. 14, 16), IBRAHIM AL-ZAYBAQ (VOL. 15), BASHAR MA'RUF (VOL. 21, 22, 23), MUHYI HILAL AL-SARHAN (VOL. 21, 22, 23), SUPERVISED BY SHU'AYB AL-ARNA'UT [D. 1438 AH], MU'ASSASAT AL-RISALAH, 3RD EDITION (1405 AH - 1985 CE).
- SHARH KITAB AL-FITAN MIN SAHIH AL-BUKHARI: ABDUL KARIM ABDULLAH AL-KHUDAYR, 2ND EDITION (1438 AH), MAKTABAT AL-WATAN LIL-NASHR.
- AL-SAHIBI FI FIQH AL-LUGHAH AL-ARABIYYAH WA MASA'ILAHA WA SUNAN AL-ARAB FI KALAMIHA: AHMAD BIN FARIS BIN ZAKARIYA AL-QAZWINI AL-RAZI, ABU AL-HUSAYN (D. 395 AH), PUBLISHED BY MUHAMMAD ALI BAYDUN, 1ST EDITION (1418 AH - 1997 CE).
- FATH AL-BARI SHARH SAHIH AL-BUKHARI: AHMAD BIN ALI BIN HAJAR ABU AL-FADL AL-ASQALANI AL-SHAFI'I, DAR AL-MA'RIFAH - BEIRUT, 1379 AH.
- AL-FIQH AL-ISLAMI WA ADILLATUHU (THE COMPREHENSIVE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS EVIDENCES): WAHBAH BIN MUSTAFA AL-ZUHAYLI, DAR AL-FIKR - DAMASCUS, 1ST EDITION (1418 AH - 1997 CE).
- FAYD AL-QADIR SHARH AL-JAMI' AL-SAGHIR: ZAYN AL-DIN MUHAMMAD, KNOWN AS ABDUL RA'UF BIN TAJ AL-'ARIFIN BIN ALI BIN ZAYN AL-'ABIDIN AL-HADDADI THEN AL-MUNAWI AL-QAHIRI (D. 1031 AH), AL-MAKTABAH AL-TIJARIYYAH AL-KUBRA - EGYPT, 1ST EDITION, 1356 AH.
- AL-QAMUS AL-MUHIT: MAJD AL-DIN ABU TAHIR MUHAMMAD BIN YA'QUB AL-FAYRUZABADI (D. 817 AH), VERIFIED BY THE HERITAGE VERIFICATION OFFICE AT MU'ASSASAT AL-RISALAH, SUPERVISED BY MUHAMMAD NU'AYM AL-'ARQASUSI, MU'ASSASAT AL-RISALAH FOR PRINTING, PUBLISHING, AND DISTRIBUTION, BEIRUT - LEBANON, 8TH EDITION (1426 AH - 2005 CE).

- KASHF AL-ASRAR SHARH USUL AL-BAZDAWI: ABDUL AZIZ BIN AHMAD BIN MUHAMMAD, ALA AL-DIN AL-BUKHARI AL-HANAFI (D. 730 AH), DAR AL-KITAB AL-ISLAMI, NO EDITION OR DATE.
- LISAN AL-ARAB: JAMAL AL-DIN ABU AL-FADL MUHAMMAD BIN MAKRAM IBN MANZUR AL-ANSARI AL-AFRIQI AL-MISRI (D. 711 AH), VERIFIED BY AMIR AHMAD HAYDAR, 2ND EDITION (1430 AH - 2009 CE), DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYAH - BEIRUT.
-
- MUSNAD AL-IMAM AHMAD: ABU ABDULLAH AHMAD BIN MUHAMMAD BIN HANBAL BIN HILAL BIN ASAD AL-SHAYBANI (D. 241 AH), VERIFIED BY SHU'AYB AL-ARNA'UT, SUPERVISED BY DR. ABDULLAH BIN ABDUL MUHSIN AL-TURKI, MU'ASSASAT AL-RISALAH, 1ST EDITION (1421 AH - 2001 CE).
- AL-MA'ARIF: IBN QUTAYBAH AL-DINAWARI (D. 276 AH), EGYPTIAN GENERAL BOOK ORGANIZATION - CAIRO, 2ND EDITION (1992 CE).
- AL-MAWSU'AH AL-TARIKHIYYAH (A BRIEF, CHRONOLOGICAL HISTORY OF ISLAMIC EVENTS FROM THE BIRTH OF THE PROPHET (ﷺ) TO THE PRESENT ERA): A GROUP OF RESEARCHERS SUPERVISED BY SHEIKH ALAWI BIN ABDUL QADIR AL-SAQQAF, PUBLISHED ON THE WEBSITE DORAR.NET, 11 VOLUMES, UPLOADED IN RABI' AL-AWWAL 1433 AH.
- AL-MAWSU'AH AL-FIQHIYYAH AL-KUWAITIYYAH: ISSUED BY THE MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS - KUWAIT, 45 VOLUMES, EDITIONS: (FROM 1404 - 1427 AH), VOLUMES 1-23: 2ND EDITION, DAR AL-SALASIL - KUWAIT, VOLUMES 24-38: 1ST EDITION, MATABI' DAR AL-SAFWAH - EGYPT, VOLUMES 39-45: 2ND EDITION, PRINTED BY THE MINISTRY.